جمهورية العراق
ديوان الوقف الشيعي
العتبة الحسينية المقدسة

المحقق
الهاشمي

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث عن حوزة الحلة العلمية
معتمدة لأغراض الترقية العلمية

تصدر عن
مركز العلامة الحلي
لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية

السنة الرابعة/ المجلد الرابع
العدد التاسع ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

٩

الترددات بين المحقق الحلّي (قدس سره) والعلّامة الحلّي (قدس سره)

العبادات أُنموذجًا

م.د. عمار محمد حسين الأنصاري

جامعة كربلاء المقدسة

الملخص

هناك حالات تدعو الفقيه إلى البتِّ فيها بصورة واضحة لا مجال فيها للتوقف أو التأرجح في استنباط الحكم الشرعي، وهذا ما يطلق عليه بالترددات، وهذا التوقف والتأرجح له أسباب عديدة منها عرض الآراء والأدلّة ومناقشتها والردّ عليها أو وجود الأدلّة المتعارضة أو الاستناد إلى أدلة مرجحة في نظرهما أو الاعتماد على افتراضات متنوعة تتطلبها طبيعة مناقشة الآخرين، أو دلالة اللفظ على أكثر من معنى أو التكافؤ بين الأدلة من حيث القوة أو فقدان النص أو الاختلاف في توثيق الرواة أو لوجود قرائن سواء من خارج النص أو من داخله يمكن الإفادة منها أو أن طبيعة الدليل لا تسمح له إلّا بهذا، وهذا يستدعي من الفقيه التأرجح والتوقف والتردد في إصدار الحكم الشرعي النهائي للمسألة مراعاة لحال المكلّف.

وهذا البحث بمطالبه الثلاثة يتناول هذه القضيَّة بالتفصيل.

الكلمات المفتاحية:

المحقق الحلّي . العلّامة الحلّي . الترددات . الفقه

The frequencies between Al-Muhaqqiq Al-Hilli and Al-Allamah Al-Hilli Worship an example

M.Dr.Ammar Hussein Al-Ansari
Karbala university

Abstract

There are cases in which the jurist calls for a clear decision in which there is no room for stopping or swinging in devising the legal ruling, and this is called hesitation, and this stopping and swing has many reasons, including presenting opinions, evidence, discussing and responding to them, or the presence of conflicting evidence or relying on evidence likely in their view. Or reliance on various assumptions required by the nature of the discussion of others, or the indication of pronunciation on more than one meaning or equivalence between evidence in terms of strength or loss of text or difference in documenting narrators or the existence of clues, whether from outside or from within the text can benefit from it, or that the nature of evidence Do not allow it Of this, and this calls from the jurist swing stop and hesitation in issuing the final legal ruling of the question of taking into account the case of the taxpayer.

This research, with its three demands, deals with this issue in detail

Keywords:
Al-Muhaqqiq Al-Hilli . Al-Allamah Al-Hilli . The frequencies. Fiqh.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على خير خلقه محمّد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين

وبعد ...

إنّ لعلم الفقه المرتبة العليا والمنزلة القصوى، وكفاه علوًّا وامتيازًا وسموًّا أنّه عماد الدين، وما عُبِدَ الله بشيء أفضل من الفقه في الدِّين، فهو الطريق الوحيد لمعرفة شريعة سيّد المرسلين وأحكام الله المنزلة بالوحي على لسان رسوله الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم، ولهذا اهتمّ بشأنه العلماء خلفًا عن سلف، وأتعبوا أبدانهم في طلب معرفته وتحصيله، حتّى فازوا بالمراد، وأصبحوا مناهج الرشاد وهداة العباد، وقد صنّفوا وألّفوا فيه المصنّفات من صدر الأوائل إلى الأواخر التي لا تعدّ ولا تحصى، حتّى قيل: إنّ أكثر التراث المدوّن للشيعة الإماميّة يتمثّل في علم الفقه.

ومن أعاظم فرسان ذلك الميدان وفطاحل العلماء الأعلام إمامَا الفقه والاستنباط في عصرهما الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن إبن يحيى بن سعيد الحِلّيّ (المحقّق الحلّي قدس سره)، والشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّي قدس سره)، ولما امتازت به مؤلفاتهم من الدقة في التفريع، والغور في تحقيق الحقائق، والنباهة في التنبيه على المطالب وحُسن السليقة في إرجاع الفروع إلى أصولها المقررة، واستخلاص الحكم الشرعي بوصفِهِ النتيجة النهائية لأي عمل فقهي، وهذا يستدعي من الفقيه البتَّ فيه بصورة واضحة وحاسمة لا مجال فيها للتوقف أو التأرجح في استنباط الحكم الشرعي، وهذا ما يطلق عليه بالترددات، والتي حاول

الباحث دراستها والتحقيق فيها وفي مواردها من خلال ثلاثة مطالب مسبوقة بمقدّمة، إذ اشتمل المطلب الأول على بيان ماهية الترددات، يليه المطلب الثاني بعنوان: المحقّق والعلّامة، مقارنة في المنهج، ثمّ المطلب الثالث والذي ذكرت فيه بعضًا من موارد الترددات بين المحقق والعلّامة ثمّ الخاتمة التي اشتملت على أهم ما توصلت إليه في البحث، فقائمة بالمصادر والمراجع المعتمدة، والحمدُ للّهِ أولًا وآخرًا.

المطلب الأول: ماهية الترددات

التردد لغة: ردّد الشيء صرفه وأرجعه، ورده ترديدًا وترددا فتردد أي تراجع، والردّ مصدر رددت الشيء، والردّة عن الإسلام: الرجوع عنه، وتردد إلى مجالس العلم: داوم الذهاب إليها وردّ عليه الشيء: أرجعه ولم يقبله، ورجل مردد أي حائر[1]، وعليه يمكن القول إنّ المراد من التردد عند علماء اللغة هو الحيرة والاضطراب كحيرة الإنسان بين أمرين أو طرفين على حدٍّ سواء فيتروّى فيهما ولا يدري أيّهما يُقدّم.

التردد اصطلاحًا: التردد في كلمات العلماء يشتمل موارد عدّة، المقصود منها التروّي والتأنّي في إصدار الفتوى والحكم النهائي للمسألة، بسبب تعارض الأدلّة والأمارات بعضها مع بعضها الآخر، ومن ثم يمكن أن يُفيد البحث بأنّ المقصود من التردد هو: ما تعارض فيهِ الدليلين من غير حصول مرجّح بينهما، لكنّ الفقيه احتمل وجهًا منهما دون الآخر.

وقد امتازت مصنفات الإمامية – ولاسيما ما ألّفه المحقّق والعلّامة – بجمال الأسلوب وسلاسة العبارة وكثرة الفروع والتنبيهات، والإشارة إلى مختلف الأقوال والأدلّة؛ إذ يظهر منهما القدرة على البيان والقوة في البحث والدقة في التفريع، والغور في تحقيق الحقائق، والنباهة في التنبيه على المطالب وحُسن

السليقة في إرجاع الفروع إلى أصولها المقررة، واستخلاص الحكم الشرعي بوصفِهِ النتيجة النهائية لأي عمل فقهي وهذا يستدعي من الفقيه البتَّ فيه بصورة واضحة وحاسمة لا مجال فيها للتوقف أو التأرجح، وهذا التوقف والتأرجح له أسباب ومسوّغات عديدة منها :

١- عرض الآراء والأدلّة ومناقشتها والردّ عليها .

٢- وجود الأدلّة المتعارضة

٣- الاستناد إلى أدلة مرجحة في نظر الفقيه دون غيره.

٤- الاعتماد على افتراضات متنوعة تتطلبها طبيعة مناقشة الآخرين.

٥- التكافؤ بين الأدلة من حيث القوة، أو فقدان النص.

٦- الاختلاف في توثيق الرواة، أو تضعيفهم، ومن ثَمَّ التأثير في اعتماد رواياتهم.

٧- دلالة اللفظ على أكثر من معنى (الاشتراك اللفظي).

٨- وجود قرائن سواء من خارج النص أم من داخله يمكن الإفادة منها، أو أنّ طبيعة الدليل لا تسمح له إلّا بهذا، فيستدعي من الفقيه التأرجح والتوقف والتردد في إصدار الحكم النهائي في المسألة.

واستنادًا إلى ما تقدم فإننا لا نجد جملة أو كلمة إلَّا ونراها ترمز إلى مفهوم علمي رصين، بحيث تُعَدّ مرآة لحقائق خفيّة ودقائق أنيقة، ففي كثير من المسائل المهمّة لدى تعارض الأدلَّة فيها نجد أنّ المحقّق والعلّامة يشيران بجملة «وفيه تردّد» إشارة إجمالية إلى جميع تلك الأدلَّة المتعارضة، وإذا ما أراد ترجيح أحد طرفي المسألة تراه يعبّر عنه بكلمة «والأظهر»، وإذا ما رجّح الاحتياط عبّر عنه بكلمة « الأحوط »، فهو بتعبيراته الدقيقة هذه يشخّص لنا موقفه من المسألة، ومدى رصانة أدلَّة الطرفين أو الأطراف إجمالا، كما يحاول عن طريقها استعطاف نظر العلماء والمفكّرين إلى دقّة هذه المسائل

وعمقها لكي لا يتجاوزوها من دون تتبّع وتعمّق فيها، وهذا كلّه يتعلّق بفتوى الفقيه خاصة. ومراعاةً لحال المكلّف في اختيار الحكم الشرعي، قال فخر المحققين: (المراد بالفتاوى ما يفتي به لولا المعارض وترددات وإشكالاته ليست كترددات غيره؛ لأنّ ترددات المجتهد باعتبار تعارض الأدلة والأمارات وتعارضها يرجع إلى الحكم بالخيار في الواقعة بأيهما شاء، بخلاف غير المجتهد فإنه لا يتخير مع التردد، فتردد المجتهد الحاصل من تعادل الأمارات كل واحد من الطرفين مفتي به بالقوة، فإن المفتي إذا سأله العامي في مثل هذه الصورة خيّرَ العامي المستفتي في العمل بأيهما شاء فكأنه أفتاه بكل واحد منهما)[٢].

ويوضّح لنا السيد عبد الأعلى السبزواري مجالات الترددات وموارداها بقوله: (إنّ التردد تارة يكون في نفس الموضوع الخارجي، كما إذا تردد ما في الإناء أنّه ماء مطلق أو ماء ورد مسلوب الرائحة – مثلا – ويلزمه التردد في صدق المفهوم عليه أيضا من حيث الصدق، لا من جهة نفس المفهومية من حيث هي، وأخرى في نفس المفهوم من حيث هو مع قطع النظر عن المصداق الخارجي، كما إذا شك في أنّ ما يحصل من بعض التفاعلات الصناعية الحادثة في هذا العصر ماء أو حقيقة أخرى، ويلزمه التردد في الموضوع الخارجي أيضا، ولباب القول: أنّ التردد تارة يسري من الموضوع المردد إلى صدق المفهوم عليه، وأخرى يسري من المفهوم المردد إلى ما في الخارج، وفي كلّ منهما لا يجري الاستصحاب؛ لعدم إحراز الموضوع، ولا يجوز التمسك بالعام، أما في المفهوم المردد فلإجماله، وأما في الموضوع المردد، فلأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فلا بد وأن يرجع إلى دليل أو أصل آخر)[٣].

ويمكن إجمال ما ورد من ترددات في كتب المحقّق والعلّامة الحلّيّين

بالآتي :

١- الأولى، وهو ترجيح أحد القولين أو الاحتمالين على الآخر لوجهٍ ما.

٢- الأقوى، وهو وجـود دليلين قويين لكنهما مختلفا المفاد كأن يكونا صحيحين أو موثقين أو ظاهرين، لكنّ أحدهما أقوى ظهورًا لجهةٍ من جهات الترجيح .

٣- الأظهـر، في فتاوى علمائنا هو وجود معنيين محتملين من دليل واحد، وهما مختلفان، لكنّ أحدهما أظهر وأوضح انطباقًا على الدليل .

٤- الأقـرب، وهـو أمر يُفتي به الفقيـه وعلى المكلّف الالتـزام به إلّا أن تكون في الكلام قرينة دالة على خلاف ذلك[٤].

٥- الأحـوط، وهو بمعنى المندوب والأولوية وما يتفصّى به من الخلاف أي أنّ العمل به يُبرئ الذمة ويخرج به من عهدة التكليف.

٦- الأشـبه، وهو ما دلَّ عليه أصل المذهب من العمومات والإطلاقات في الأدلّة، أي كلّ حكم مسـتفاد من لفظ عام أو مطلق، أو من اسـتصحاب، بمعنى أنّ هنالك دليلين أحدهما أشبه بقواعد المذهب ورواياته وفتاوى علمائه، والآخر بعيد عن موازينه وقواعده وأصوله.

٧- قول مشـهور، وهو ما قال به الكثير من علماء الطائفة واشتهر بينهم وخالف القليل منهم، أي اشتهار الفتوى من غير وجود دليل عليها، أمّا الأشهر إذا يُطلق فيراد به الأشهر من الروايات المختلفة.

٨- الأصح، أي ما يحتمله الفقيه من رأي عند وجود آراء متعددة.

٩- الظاهر، هو المفهوم من ظاهر الدليل دون أنْ يكون نصًّا فيه، أو يراد بـه بيان الحكم الظاهري في مقابل الحكم الواقعي، أو يراد به أن الظاهر في الظن الأرجح هو كذا وكذا.

١٠- الأفضل، هو ترجيح الفعل بلا إلزام، وليس فيه دلالة على الاستحباب.

١١- لا يخلو من وجه، وهي فتوى تشير إلى عدم خلو المسألة من وجه يصلح لأن ينطبق عليها، فيكون هذا الوجه هو الجانب المعذّر للفقيه في اختيار هذا الرأي.

١٢- فيه إشكال، وهو الكلام غير المكتمل الدليل أو يكون الدليل بخلافه فيمكن ردّه.

١٣- على قول، أي وجد قولاً لبعض الفقهاء ولم يجد عليه دليلًا.

١٤- فيه خلاف، وهو وجود آراء متعددة في المسألة واختار كل فقيه ما يميل إليه فهي محل خلاف بين الفقهاء، ولذا نرى أن الفقيه يورد بيان ما اختاره بعد هذه العبارة[٥].

المطلب الثاني: المحقق والعلّامة مقارنة في المنهج

توطئة:

المحقّق الحلّي هو أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن حسن بن سعيد الهُذلي الحِلّيّ، ولد سنة (٦٠٢هـ) في مدينة الحلة ونشأ فيها، حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء وجمع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر، تتلمذ على يد أساتذة الحِلّة وشيوخها الذين ذكرهم المحقّق في كتبه بإجلال وإكبار واحترام، وكان له مجلس بحث وتحقيق يحضره الأفاضل وطلاب العلم والفقه، وهو صاحب المؤلَّفات الكثيرة القيّمة منها (شرائع الإسلام، المختصر النافع، المعتبر، نكت النهاية ...) ويُعدّ كتابه (شرائع الإسلام) من أحسن المتون الفقهية ترتيبا وأجمعها للفروع، وقد ولع به الأصحاب من لدن عصر مؤلِّفه إلى الآن، ولا يزال من الكتب الدراسية في عواصم العلم

الشيعية، وقد اعتمد عليه الفقهاء خلال هذه القرون العديدة فجعلوا أبحاثهم وتدريسهم فيه وشروحهم وحواشيهم عليه، توفي سنة (٦٧٦هـ)[٦].

أمّا العلّامة الحِلّيّ، فهو الشيخ الأجل جمال الدين أبو منصور الحسن بن الشيخ سديد الدين يوسف بن علي بن محمد ابن المطهّر الحِلّي قدّس سرّه، المعروف بين الأصحاب بالعلّامة عند الإطلاق والموصوف بغاية العلم ونهاية الفهم والكمال في الآفاق، جمال الملّة والدين عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم، ولد سنة (٦٤٨هـ) في مدينة الحِلّة، وهو من أبرز الأسماء التي أفرزتها عصور التاريخ الفقهي الإمامي، ومن أبرز تلاميذ المحقق وفقهاء مدرسة الحلة، وقد آتاه الله تعالى علما وفضلا وفقها وبصيرة في شريعة سيّد المرسلين، وقدَّم خدمات جليلة كبرى لمختلف حقول الثقافة الإسلامية من الفقه والأصول والكلام والدراية والرجال والحكمة والحديث، وأسس القواعد الرصينة لها، وألّف الموسوعات المختلفة فيها، والتي امتازت بالتنوّع والدقة والأسلوب العلمي الرصين، منها (تحرير الأحكام، تذكرة الفقهاء، قواعد الأحكام، مختلف الشيعة، منتهى المطلب، نهاية الأحكام، إرشاد الأذهان، تبصرة المتعلّمين ....)، وفرض شخصيته العلمية وآراءه القيمة على المجتمع العلمي منذ عصره إلى يومنا هذا، وقد تتلمذ على جمعٍ غفير من جهابذة عصره في شتّى العلوم من العامّة والخاصة، وأخذ عنهم في مختلف العلوم، وتخرّج على يديه عدد غفير من العلماء والفقهاء، وترك أثرًا كبيرًا فيهم، وأخذ دوره في تعميق المنهج العلمي للبحث الفقهي والأصولي والرجالي والكلامي عند الشيعة الإمامية، انتقل إلى الرفيق الأعلى ليلة السبت (٢١) محرم الحرام سنة (٧٢٦هـ) وعمره (٧٧هـ) سنة وثلاثة أشهر تقريبًا، وكانت وفاته بالحِلّة

الفيحـــاء، ونقل جثمانه الطاهر إلى حمى أميـــر المؤمنين وقائد الغرّ المحجّلين – النجف الأشـــرف – ودُفِن في حجرة عن يمين الداخل إلى المرقد الطاهر – الحضرة المقدسة – من الإيوان الشريف، وقبره ظاهر يزار إلى يومنا هذا[٧].

أولًا : التبويب الفقهي

من خلال البحث والنظـــر في كتب هذين العلَمَين يمكن معرفة المنهجية المتّبعة في مؤلفاتهمـــا، فالمحقّق الحِلّي أوّل مَن نظّم الفقه وجعله على أبواب، وعرضها بأسلوب منهجي وموضوعي مســـتوعب لكلّ الأبواب الفقهية، سار عليـــه من أتى بعده إلى يومنا الحاضر، فقد جمع في شـــرائعه ما وصل إليه، وأفاد من بحث المتقدمين قبله كالشـــيخ الطوســـي في نهايته بما تضمنته من مضامين الأخبار المروية عن المعصومين عليهم السلام، ومن مبسوطه وخلافه بما اشتملا من الفروع والمسائل ومقارنتها مع المذاهب الأخرى، وبما جاء في السرائر لابن إدريس الحِلّي وغيرهم من الفقهاء المتقدمين، فقد قسّم الفقه إلى أَربعة أبواب وكل باب إلـــى كتب، ابتدأها بباب العبادات، ثمّ بـــاب الإيقاعات، ثمّ باب الأحكام[٨].

ويمكـــن القـــول إنّ المحقّق الحِلّي من خلال هذا التقســـيم قـــد أَخذ بعين الاعتبـــار المصلحة المتوخـــاة من عمل المكلـــف وجودًا وعدمًـــا، فإذا كانت المصلحة أخروية والغرض منها قصد القربة إلى الله ســـبحانه وتعالى بأن يأتي بها خالصة لوجهه تعالى، كان الحكم عباديًّا وسـّماها العبادات، وتشـــمل: (الطهـــارة، الصلاة، الزكاة، الخمس الصوم، الاعتكاف، الحج، العمرة، الجهاد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، فلو جاء بها لغرض آخر كانت باطلة ولا بدّ من إعادتها.

وإن كانـــت المصلحة دنيوية ولا يُشـــترط فيها قصـــد القربة إلى الله كان

الحكم معاملاتيًّا، وفي هذا القسم أُخذت قضية اشتراط الصيغة من عدمها أساسًا للقسمة، فإن كانت المعاملة غير مشروطة بالصيغة، فهي أحكام المعاملات، وتشمل: (الصيد والذباحة، الأطعمة والأشربة، الغصب، الشُفعة، إحياء الموات، اللقطة، الفرائض، القضاء، الشهادات، الحدود والتعزيرات، القصاص، الدّيات)[٩].

وإن كانت المعاملة مشروطة بالصيغة كان أساس القسمة اشتراط صدور الصيغة من طرفي المعاملة وعدمه، فإنْ كانت المعاملة مشروطًا فيها إجراء الصيغة من الطرفين الموجب والقابل – أي يتوقف إجراء الصيغة عليهما – فهي العقود، وتشمل: (البيع، الرهن، الضمان، الصلح، الشركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة، الوديعة، الإجارة، الوكالة، الوقف والصدقات، السُكنى والحبس، الهبات، السبق والرماية، الوصية، النكاح).

وإن كان إجراء الصيغة يتوقف على طرف واحد، فهي الايقاعات، وتشمل: (الطلاق، الخُلع والمباراة، الظهار، الإيلاء، اللعان، العتق، التدبير والمكاتبة والاستيلاد، الإقرار، الجُعالة الأيمان، النذر)[١٠].

وهذا التقسيم قد سار عليه العلّامة الحِلّي من بعده بوصفِه قريبًا منه من حيث المستوى العلمي في تطويره للممارسة الفقهية منهجًا وفكرًا، ولما يمتلكه من قدرة ذاتية أدّت إلى إسهامه في تطوير المعرفة وأدواتها؛ إذ أصبح هذا المنهج ذا خطٍّ واضح وأسلوب متميّز، يختلف عمّا يوجد في الآثار الفقهية لباقي الفقهاء من حيث اسلوب العرض والبيان واللغة، وكل من جاء بعدهما سار على هذا النهج إلى يومنا هذا[١١].

ثانيًا : عرض الأقوال والاستدلال عليها

أولًا : عند المحقّق الحِلّيّ

المنهجية المعتمدة عنده هي – في الغالب – تصدير المسألة بفتواه فقط، أو عرض فتواه وفتاوى الفقهاء السابقين سواء تصريحًا أم تلميحًا من خلال اتباع أُسلوب – قيل وقيل ويقال – ثم الاستدلال على صحّة فتواه بالأدلّة الرئيسة: كالقرآن الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع، والعقل، أو الأدلة الثانوية: كالأصول العملية، أو العرف، أو القرعة، والتي بيّنها في مقدمة كتابه؛ إذ قال : (في مستند الأحكام وهي عندنا خمسة : الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل والاستصحاب)[١٢] ويتضح ذلك في مسألة مسح الرأس؛ إذ يقول: (والواجب منه ما يسمى به ماسحًا، والمندوب مقدار ثلاثة أصابع عرضًا ويختص بمقدم الرأس، ويجب أن يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له، ولو جفَّ ما على يديه أخذ من لحيته أو أشفار عينيه فإن لم يبقَ نداوة استأنف)[١٣] فهو لم يتطرق إلى اختلاف الفقهاء السابقين له في هذه المسألة ولم يعرض دليلًا على صحة رأيه بل اكتفى بعرض فتواه فقط وما ثبت لديه من أدلة على صحّة رأيه، أمّا في مسألة مسح الرجلين، فيقول : (يجب المسح على بشرة القدم، ولا يجوز على حائل من خُفٍّ أو غيره إلّا للتقيّة أو لضرورة، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول، وقيل : لا تجب إلّا لحدث، والأول أحوط)[١٤] فهو يتبع أسلوب القيل دون الإشارة إلى شخص القائل، فضلًا عن عدم القطع في المسألة فيلجأ إلى الاحتياط في فتواه.

واستدل بالقرآن الكريم على العديد من المسائل، منها : قضاء الصلاة الفائتة، قال : (والذي يظهر وجوب تقديم الصلاة الواحدة واستحباب

الفوائت، ولو أتى بالحاضرة قبل تضييق وقتها والحال هذه جاز، ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾[١٥].

وقوله في كتاب الظهار وصيغته (أن يقول : أنت عليَّ كظهر أُمّي، ولو شبّهها بيد أمه أو شعرها أو بطنها قيل : لا يقع اقتصارًا على منطوق الآية[١٦] قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ ﴾[١٧].

واستدلّ بالسنة في عدة موارد، منها في مسألة تقدير الكُر، قال: (والكر ألف ومائتا رطل بالعراقي على الأظهر)[١٨] استنادًا إلى رواية محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : «الكر ألف ومائتا رطل» وعلى هذه عمل الأصحاب، ولا طعن في هذه بطريق الإرسال لعمل أصحاب الحديث بمراسيل ابن أبي عمير، ولو كان ذلك ضعيفًا لانجبر بالعمل، فإني لا أعرف من الأصحاب رادًّا لها، فلهذا قلنا في أصل الكتاب على الأشهر، لضعف ما عداها من الروايات[١٩].

واستدلّ بالإجماع في مسألة نجاسة ماء البئر بالملاقاة بقوله: (وأمّا ماء البئر فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعًا، وهل ينجس بالملاقاة ؟ فيه تردد والأظهر التنجيس)[٢٠]، وقال في المعتبر: (وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الأصح، بهذا قال الخمسة وأتباعهم، وقال ابن أبي عقيل: لا ينجس الماء إلّا بالتغيير, لنا قوله عليه السلام : «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[٢١]، ولم يتحقق فائدة الشرط إلّا باحتمال نجاسة ما دون الكر)[٢٢]، وروي عن الإمام الصادقعليه السلام في سؤر الكلب قال :« رجس نجس لا يتوضأ بفضلته واصبب ذلك الماء»[٢٣] وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليه السلام : «الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه؟ فقال : لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر»[٢٤]. أمّا استدلاله بالإجماع، فيظهر في حكمه على الماء المضاف؛

إذ يقــول : (وهو طاهر لكــن لا يُزيل حدثًا إجماعًا)[٢٥]، وقوله (ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعًا)[٢٦]، وقوله في زكاة المال: (فتجب الزكاة على البالغ، العاقل، الحر، المالك، المتمكن من التصرف، فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضــة، إجماعًا)[٢٧]، وفي أحكام أهل الذمة قال :(فلا يجوز أن يدخلوا المســجد الحرام إجماعًا، ولا غيره من المساجد عندنا، ولو أذن لهم لم يصح الإذن، لا استيطانًا، ولا اجتيازًا، ولا امتيازًا)[٢٨].

واستدلّ المحقّق بدليل العقل لإثبات الأحكام التكليفية من حيث الوجوب والحرمة والاســتحباب والكراهة، أو لإثبــات الأحكام الوضعية من حيث الصحة والبطلان باعتبار أن دليل العقل دليلٌ مستقلٌّ في قبال الكتاب والسنة والإجماع، وهذا ظاهر في المســائل التي استدل بها وأثبت حكمها الشرعي عن طريق دليل العقل، كما في مسألة وجوب المسح على الرجلين، فبعد أن فصّل القول في كيفية المســح قال :(ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائلٍ من خُفٍ أو غيره)[٢٩] واســتدل علــى صحة رأيه بالمنقول عن أهل البيت عليهم السلام وعن علماء الصحابة وردّ قول المخالفين في وجوب الغسل بعد ان لجأ إلى الاستدلال بالعقل؛ إذ قال : (وأما المعقول فنقول : فريضة عامة، فلو تعين فيها الغســل لما خفي عن أعيان الصحابة، والمخالفة ثابتة كخلاف ابن عباس وأنس وعلي عليهم السلام، فالتعيين منتفٍ)[٣٠]، وفي مسألة قتل الوارث لمورّثه قــال : (وأما القتل : فيمنع القاتل مــن الإرث إذا كان عمدا ظلما. ولو كان بحقّ لم يمنع، ولو كان القتل خطأ ورث على الأشهر . وخرَّج المفيد قدس سره وجهًا آخر، وهو المنع من الدية وهو حســن، والأول أشــبه. ويســتوي في ذلك الأب والولد وغيرهما، من ذوي الأنساب والأسباب)[٣١].

واســتدل بالأصــول العملية لتعيين الوظيفة العمليــة للمكلّف عند عدم ورود

النص، وتحديد وظيفة المكلّف في حالة الشك عند وجود يقين سابق وشك لاحق مع وحدة المتعلّق من جميع الجهات؛ إذ استدل بالاستصحاب في مسألة شرط التيمم عد الماء أَو عدم الوصول إليه أو حصول مانع كالبرد والمرض، واستدل على صحة رأيه بالإجماع والمنقول، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣٢] ثمّ ردّ على المخالف بما ثبَت عنده من دليل الاستصحاب بقوله :(لنا شرط التيمم عدم الماء ولم يحصل، ولو زال المرض في أثناء الصلاة استصحب كما لو وجد الماء[٣٣]. وفي مسألة مكروهات لباس المصلّي ذكر قول الشيخ الطوسي من أنّ الحديد متى كان في غلاف فإنه لا بأس بالصلاة فيه، ذكر رأيه وما يُفتي به بقوله: (ونحن نقول : قد بينا أن الحديد ليس بنجس بإجماع الطوائف، فإذا ورد التنجيس حملناه على الكراهية استصحابا فإن النجاسة قد تطلق على ما يستحب أن يجتنب، وتسقط الكراهية مع ستره وقوفا بالكراهية على موضع الاتفاق ممّن كرهه)[٣٤].

ثانيًا : عند العلّامة الحِلّي

تتسم مؤلفات العلّامة بالدقة والمنهجية والأسلوب العلمي الرصين، ولاسيّما ما يتعلق بالفقه المقارن الذي تطوّر على يديه ووصل الذروة من خلال مؤلفاته، ويمكن ملاحظة المنهجية المتبعة عنده في عرض الأقوال والاستدلال على حجية رأيه من خلال عرض الآراء الفقهية له مع الدليل الشخصي الذي يمثل وجهة نظره، ثمّ نقل آراء فقهاء الإمامية وأدلّتهم ومناقشتها بصورة علمية وحيادية ملتزمًا بالمنهج المقارن، ثم ترجيح ما يرجّحه الدليل، أو يصدّر المسألة بفتوى الفقهاء القدماء كالشيخ الطوسي والمفيد والسيد المرتضى وابن إدريس أو ابن عقيل وابن الجنيد ويذكر اختلافهم وفتاويهم وأدلّتهم ومن

ثَـمّ قد يوافق ما يذهب إليه أحد الأقـوال دون غيره، أَمّا الأدلّة التي اعتمدها العلّامة في استدلاله، فهي الأدلّة الرئيسة كالكتاب وما يتعلق به من الأوامر والنواهي والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والناسـخ والمنسوخ ودلالات النص والظاهر لألفاظ القرآن الكريم، والسـنة النبوية بصورة عامة وسـنة أهل البيت عليهم السلام بصورة خاصة، والإجماع الكاشف عن رأي المعصوم، والعقل بوصفـهِ دليلًا عند علماء المذهب، ثم الأدلّـة الثانوية كالأصول العملية التي تشمل الاسـتصحاب والبراءة والتخيير والاحتياط، فقد يستدل بدليلين اثنين أو بهما جميعًا الرئيس والثانوي أو بحسـب توافر الدليل المتاح لديه، ومنهجه في عرضه للدليل يبدأ بعبارة (لنا)، وهي تشير إلى دليله الشخصي، ثم يقوم بعرض الدليل الإجمالي ويبدأ بتفصيله[٣٥]، وهذا إن دلّ على شـيء فإنما يدل على تطور الممارسـة الفقهية عـن طريق عرض الأسـاليب المعرفية من خلال المقارنة، وسأعرض لجملة من المسائل التي تناولها العلّامة وبيان طريقة عرضه لها وما يمكن ملاحظته فيها:

في مسـألة مسح الرأس يقول: (الحقّ عندي أَنّ الواجب من مسح الرّأس لا يتقدّر بقدر في الرّجل والمرأة، بل يكفي فيه أقلّ ما يصدق عليه الاسم، وبه قال الشّيخ في المبسوط، نعم الأفضل ما يكون مقداره ثلاثةِ أصابع مضمومة، وبه قال السّـيّد المرتضى)[٣٦] الملاحظ أَنّه قد صدّر المسألة بفتواه، ثم بفتاوى الآخرين سواء الموافقين له أم المخالفين، ثم ذكر دليله بقوله: لنا : قوله تعالـى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، والمراد البعض الكلِّي الصّادق على الكثير والقليل، والأمر بالكِّلي لا يكون أمرًا بشيء من جزئيّاته على التّعيين، فأيّها أوقع أجزأه، ولا حدّ له شرعا، فيقتصر بالإجزاء على أقلّ ما يتناوله الاسم.

وفي مسألة وجوب الصلاة بأوّل وقتها وجوبًا موسّعًا صدّرها بفتوى الشيخ الطوسي (الشيخ قائلًا: الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا ، والأفضل تقديمها في أول الوقت)[٣٧]، وقال العلّامة الحِلّي: (ومن أصحابنا من قال: يجب بأول الوقت وجوبًا مضيقًا إلّا أنه متى لم يفعله لم يؤاخذ به عفوًا من الله تعالى، والأول أبين في المذهب)[٣٨]، وبعد أن ذكر مجمل الأقوال أخذ ببيان الرأي الصحيح عنده بقوله : (والحق عندنا أنه واجب في جميع أجزاء الوقت بمعنى أن للمكلف الإتيان به في أول الوقت وأوسطه وآخره إلّا أن الأول أفضل، وإذا أوقعه في كل وقت من أوقات العبادة كان واجبًا بالأصالة، وليس بدلًا عن أوله أو آخره، وسواء بقي على صفات التكليف أو لا ، ويكون في الحقيقة الواجب هنا كالواجب المخيّر، بمعنى أنه مكلف بإيقاع الفعل في أي وقت شاء من وقت العبادة، ولا يجب عليه الإتيان به في جميعها ، ولا يجوز له الإخلال به في الجميع، لنا : إنه مأمور بإيقاع العبادة في جميع أجزاء الوقت فيحرم عليه إخلاء الوقت عن الفعل، ولا يجب عليه إيقاع الفعل في أجزاء الوقت جميعا ، لأن المأمور به هنا واحد لا متعدد. وتخصيص أول الوقت بالوجوب أو آخره تحكم من غير دليل، ومن هنا ظهر التخيير)[٣٩].

وفي مسألة مس كتابة القرآن ذكر العلّامة الحِلّي قول الشيخ الطوسي: (يكره للمحدث مس كتابة القرآن، وعلى هذا ينبغي أن يكون ذلك مكروهًا للصبيان في المكاتب؛ لأنه لا يصح منهم الوضوء، وينبغي أن يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن، وإن قلنا : إن الصبيان غير مخاطبين، فينبغي أن نقول: بجواز ذلك فيخص العموم؛ لأن الأصل الإباحة)[٤٠]، وقال في الخلاف: (لا يجوز للمحدث والجنب والحائض أن يمسوا المكتوب من القرآن)[٤١]، وقال

أبــو الصلاح: (يحرم على المحدث مس كتابة القرآن واســم اللّه تعالى)[٤٢]، وعقّــب العلّامة علــى مجمل هذه الآراء بقوله: (والوجه ما ذكره الشــيخ في الخــلاف، ولنا : قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[٤٣]، والظاهر أن هذه الآية مطلقة، فتُخصص بالروايات التي وردت في كتابة القرآن، منها: عن أبي عبد اللّه الصادقعليه السلام : قال : كان إســماعيل بن أبي عبد اللّه عنده، فقال: يا بنــي اقرأ المصحف، فقال : إني لســت على وضوء، فقال : لا تمس الكتابة، ومس الورق، واقرأه[٤٤])[٤٥].

وفــي كيفيــة الوضوء ذكــر العلّامة: أجمــع علماؤنا على وجــوب النية في الوضــوء، واختلفوا في كيفيتهــا بعد اتفاقهم على وجــوب قصد الفعل والقربة، فالشــيخ الطوسي يرى أنّ كيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو استباحة فعــل من الأفعال لا يصح فعله إلّا بالطهارة مثل الصلاة والطواف[٤٦]، واختاره ابــن إدريس[٤٧]، والذي يلوح من كلام الســيد المرتضى وجوب نية اســتباحة الصلاة، وقال الشيخ الطوسي :(إذا نوى بالطهارة القربة جاز له أن يدخل بها في الفرائض والنوافل[٤٨] ويرى أبو الصلاح أنّ حقيقة النية العزم عليه بصفاته المشــروعة لرفع الحدث واستباحة الصلاة، لوجوبه قربة إلى مكلفه سبحانه وموضعهــا في ابتدائه، فإن أخلَّ بها المتوضئ أو بشــيء من صفاتها فوضوؤه باطل[٤٩]، وبعد أن ذكر العلّامة الحِلّي مجمل هذه الأقوال رجّح رأي الشــيخ الطوسي بقوله: والحق عندي اختياره في المبسوط، ثم استدل على صحة رأيه: لنا على الاكتفاء برفع الحدث قوله عليه السلام : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٥٠] فإذا نوى رفع الحدث مع باقي الصفات من الوجوب أو الندب والقربــة أجزأه؛ لأنه قد حصل له ما نــواه، وهو رفع الحدث عملا بالحديث،

فزال المانع من الدخول في الصلاة [٥١].

وأيضًا استدل بالسنة في كيفية التيمم، وأن الواجب منه مسح الوجه والجبهة خاصة، وفي مسح الكفين من الزند إلى أطراف الأصابع على ظاهرهما دون باطنهما بصحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم لعمار في سفر له: يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرغت يا رسول الله في التراب، فقال له: كذلك يتمرغ الحمار، أفلا صنعت كذا، ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى، ثم لم يعد ذلك[٥٢]» وروى الشيخ في الموثق، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح بهما جبهته وكفّيه مرة واحدة [٥٣]»[٥٤].

واستدل أيضًا بالإجماع في مسائل عديدة، ويريد منه الإجماع المتفق عليه عند الإمامية، وهو الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم، كما في مسألة حكم الصلاة خارج الوقت قال: (إنّ الصلاة تجب بدخول الوقت إجماعًا، ومع فعلها فيه تسقط عن الذمة قطعًا)[٥٥]، وقوله في تحديد القبلة: (إنّ التوجه إلى الكعبة أو إلى جهتها مع البعد يستلزم التوجه إلى المسجد والحرم فيخرج به عن العهدة إجماعًا)[٥٦]، وقوله في مسألة طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر: (الماء المستعمل في الطهارة الكبرى كغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس مع خلو البدن عن النجاسة طاهر إجماعًا [٥٧].

واستدل العلّامة بدليل العقل في مسألة عدم جواز تصرّف الوالدة في أموال ولدها قال: (قال الشيخ في النهاية: والوالدة لا يجوز لها أن تأخذ من مال ولدها شيئا، إلّا على سبيل القرض على نفسها، وتبعه ابن البرّاج، وهو قول

علي بن بابويه، ومنع ابن إدريس من ذلك لقوله عليه السلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه)، ولأن التصرف في مال الغير بغير إذنه قبيح عقلا وشرعا)[٥٨]، وفي مسألة عدم جواز التصرف بالتراب المغصوب قال: (ولا يجوز التّيمّم بالتّراب المغصوب، وكذا الماء المغصوب لا يجوز التّطهير به غسلا ووضوءًا، وهو مذهب علمائنا أجمع، خلافا للجمهور، لنا: إنّ التّصرّف في مال الغير قبيح عقلًا وشرعًا، والقبيح لا يكون مأمورًا به، فيبقى في عهدة الأمر)[٥٩].

واستدلَّ العلّامة بالاستصحاب في موارد كثيرة، منها قوله في صلاة الجمعة وسقوطها عن المسافر دون المقيم، قال: (المشهور أن المسافر إذا نوى مقام عشرة أيام وجب عليه الحضور، وإن نوى مقام أقل لا يجب عليه، وقال ابن الجنيد: المسافر إذا نوى مقام خمسة أيام في البلد لزمه حضورها، واستدل بالاستصحاب قائلًا: إنه مسافر فلا يخرج عن حد السفر إلّا بنية عشرة أيام عملًا باستصحاب الحال)[٦٠]، وفي مسألة لو دخل الوقت وهو مسافر ثم رجع والوقت باقٍ وجب عليه إتمام الصلاة للاستصحاب، فإنه قبل الخروج إلى السفر يجب عليه التمام، فكذا بعده[٦١]، وفي مسألة الإشكال في ملك السكر واللوز المنثور في الولائم وأخذه قال: (والوجه عندي أنه لا يملك إلّا بالتناول كالطعام لا بالأخذ بمجرده، عملا بأصالة الاستصحاب)[٦٢].

المطلب الثالث : موارد الترددات عند المحقّق والعلّامة

عنـد النظر في مؤلفاتهما ابتداءً من كتـاب الطهارة حتى كتاب الديات نلاحظ العديد من موارد التردد ، وسأبيّن في هذا المطلب نبذة منها على النحو الآتي:

المسألة الأولى : قـال المحقّق الحِلّي في كتاب الطهـارة عند حديثه عن (ماء البئـر): (وأمّـا ماء البئر فإنّه ينجـس بتغيره بالنجاسـة إجماعًا ، وهل ينجس بالملاقاة؟ في تردد ، والأظهر التنجيس)[٦٣].

وفصّل العلامة القول في هذه المسـألة؛ إذ ذكر بأنّ الفقهاء مجمعون على تنجّسـها بالتغيّر ، ولكنهم مختلفون بتنجّسـها بالملاقـاة واختار عدم تنجس البئر بمجرد الملاقاة ، وعبّر عنه بقوله: (وهو الحق عندي)[٦٤].

ووجه التردد عند المحقّق الحِلّي وجود تعارضٍ بين أدلّة القائلين بالنجاسـة والقائلين بالطهارة ، فالقائلون بالنجاسة ، وهم الشيخ المفيد ، والسيد المرتضى ، والشيخ الطوسي ، في أحد قوليه ، وسلار ، وابن إدريس ، الذي ادّعى الإجماع عليه[٦٥] بعدة روايات ، منها :

صحيحـة مُحَمَّد بْن إسْـمَاعِيلَ بْن بَزِيع قَالَ : «كَتَبْتُ إِلَى رَجُل أَسْـأَلُه أَنْ يَسْـأَلَ أَبَا الْحَسَن الرِّضَاعليه السلام عَن الْبِئْر تَكُونُ فِي الْمَنْزِل لِلْوُضُوءِ فَتَقْطُرُ فِيهَا قَطَـرَاتٌ مِنْ بَوْل أَوْ دَم أَوْ يَسْـقُطُ فِيهَا شَـيْءٌ مِنْ عَذِرَةٍ كَالْبَعْـرَةِ ونَحْوِهَا مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ ؟ فَوَقَّعَعليه السلام بِخَطِّه فِي كِتَابِي : تَنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً»[٦٦] ، وفي معناها رواية علي بن يقطين عن أبي الحسـن موسى بن جعفرعليه السلام قال: «سـألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفارة أو الكلب أو الهرة ، فقال : يجزيك أن تنزح منها دلاء ، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى»[٦٧].

وأيضًا استدلوا بالإجماع وعمل أكثر فقهاء الإمامية، وهو يفيد القطع بالحكم بانضمامه إلى ما تقدّم من روايات.

أمّا القائلون بالطهارة فقد استدلوا بروايات عدّة منها: صحيحة محمد بن إسماعيل، قال: «كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأن له مادة»[٦٨].

واستدلّوا بما رواه الشيخ الطوسي في حديث حسن عن علي بن جعفر، عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة، أو يابسة، أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها؟ قال عليه السلام: لا بأس»[٦٩]، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة. فضلًا عن استدلالهم بالاستصحاب وهو أنّ الماء محكوم بالطهارة قبل ورود النجاسة عليه، فيستمر بعده عملًا بالاستصحاب السالم عن معارضة الانفعال بالتغير، وبأصالة الطهارة وهي دليل قاطع يعمل بها على حين ظهور المزيل قطعًا أو ظاهرًا، وبقاعدة نفي الحرج المستفادة من القول بالتنجيس، وللروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام وإذا تعارض الدليلان تساقطا، ووجب الرجوع إلى مقتضى الأصل وهو الطهارة[٧٠].

وبعد أن ذكر العلّامة كلّ هذه الآراء والأدلة قال: (فالأقوى عندنا عدم التنجيس بالملاقاة)[٧١].

المسألة الثانية : قال المحقّق الحِلّي : (لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال، ولا الصلاة فيه إلّا في الحرب، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه، ويجوز للنساء مطلقا، وفيما لا يتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد، والأظهر الكراهية)[٧٢]، والكراهة هي رأي الشيخ الطوسي وابن

إدريس[٧٣]، واحتج الشيخ الطوسي بالأصل وهو عدم التكليف بالتحريم، ولأن تسويغ الصلاة فيها مع النجاسة وإخراجهما عن عموم حكم الثياب في ذلك يستلزم تسويغ الصلاة فيهما إذا كانا من إبريسم محض، لاشتراكهما في المصلحة المطلوبة من الصلاة فيهما وإخراجهما عن حكم الثياب، وبما رواه الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكة من الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلّى فيه»[٧٤]، وتردد المحقّق الحِلّي ينشأ من النظر إلى أصل الجواز ترك العمل به في الصورة الأولى؛ للنص والإجماع، فيبقى معمولا به فيما عداها، ولأنّ هذه الأشياء لاحَظَّ لها في الإجزاء فلا يكون لها تأثير في إبطال الصلاة.

وقال أبو الصلاح الحلبي: (ومعفو عن الصلاة في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين وإن كان نجسًا أو حريرًا والتنزه عنه أفضل)[٧٥] واستدلوا بصحيحة محمد بن عبد الجبار «قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: لا تحل الصلاة في حرير محض»[٧٦].

وعقّب العلّامة الحِلّي على هذه الأقوال وذكر أدلّة الطرفين ورجح المنع من لبسهما، وذلك بأنّ أصالة عدم التحريم إنما يعتبر لو لم يعارضها أصالة أخرى، وهي المنع من لبس الحرير، والفرق بين الحرير والنجس ظاهر؛ لأن المانع في النجس عارض وفي الإبريسم ذاتي فافترقا، والحديث الذي رواه الشيخ في طريقه أحمد بن هلال وهو غالٍ، وابن الغضائري وإن عمل بروايته فيما يرويه عن ابن أبي عمير أو الحسن بن محبوب إلا أن غلوّه عندنا يمنع من قبول روايته، ورواية محمد بن عبد الجبار قوية فإذن الأقوى المنع، ورواية

الحلبي تدل على ما ذهب إليه أبو الصلاح [٧٧]، وقال في مكان آخر: (فيه إشكال، والأقرب المنع)[٧٨].

المسألة الثالثة : قال المحقّق الحِلّي : (ولو صلّى منفردًا ولم يؤذّن ساهيًا رجع على الأذان مستقبلًا صلاته ما لم يركع، وفيه رواية أخرى)[٧٩] وفي قوله هذا إشارة إلى ما رواه زرارة عن أبي عبد اللهعليه السلام « قال : قلت له: رجل ينسى الأذان والإقامة حتى يكبّر، قال : يمضي على صلاته ولا يعيد»[٨٠]، وبما روي عن أبي الصباح، عن أبي عبد اللهعليه السلام « قال: سألته عن رجل نسي الأذان حتى صلّى، قال : لا يعيد»[٨١] وبمضمون هاتين الروايتين أفتى الشيخ الطوسي، فجوّز الرجوع مع تعمّد ترك الأذان والإقامة ما لم يركع، ولم يسوّغه مع النسيان[٨٢] ولكنه أطلق في مورد آخر بقوله : (متى دخل منفردا في الصلاة من غير أذان وإقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلاة، فإن ركع مضى في صلاته)[٨٣]، أي إنّه لم يفرق بين العمد والنسيان.

وذكر العلّامة الحِلّي مجمل الأقوال في المسألة، وعقّب على هاتين الروايتين بقوله: (والجواب عن الأول : نمنع صحة السند، فإن في طريقه أبا جميلة وابن بكير، وهما ضعيفان، على أنه محمول على عدم الوجوب، إذ المندوب المأمور به لولا ورود الشرع بتركه لدخل في الواجب، وعن الثاني إنا نقول بموجبه، إذ لفظة (صلى) حقيقة في الفعل المأتي به كملا)[٨٤]، ثمَّ قال : (لنا : إنهما من وكيد السنن، والمحافظة عليهما يقتضي تداركهما مع النسيان باستئناف الصلاة بعد الإتيان بهما؛ لأنّ النسيان محل العذر ومع الركوع يمضي في صلاته؛ لأنه أتى بأعظم الإمكان فلا يبطله، ومع تعمد الترك يكون قد دخل في الصلاة دخولا مشروعا غير مريد للفضيلة، فلا يجوز الإبطال، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٨٥]، وبه يظهر الفرق بين

العامد والناسي . وما رواه الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح للصلاة، قال : إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد[٨٦]»)[٨٧].

المسألة الرابعة : قال المحقّق الحِلّي: (يكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرّبًا إلى الله, وهل يكفي ذلك في النذر المعين ؟ قيل: نعم، وقيل: لا ، وهو الأشبه)[٨٨].

وقال الشيخ الطوسي: النذر المعين بيوم لا يكفي فيه نية القربة، بل لا بد فيه من نية التعيين[٨٩]، وذكر ابن إدريس أنّ النذر لا يفتقر إلى نية التعيين، فيكفي نية القربة كشهر رمضان[٩٠].

ويرى العلّامة أنه زمان لم يعيّنه الشارع في الأصل للصوم، فافتقر إلى التعيين كالنذر المطلق، ولأن الأصل وجوب التعيين؛ إذ الأفعال إنما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان؛ لأنه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على أصالته[٩١].

أمّا الزهدري، فقد بحث هذه المسألة في مقامين[٩٢]:

المقام الأول: في كيفية نية القربة والفرق بينها وبين نيّة التعيين، فأمّا كيفية نيّة القربة فقد فسّرها الشيخ الطوسي بأن ينوي أنّه صائم فقط متقرّبًا إلى الله تعالى، ونيّة التعيين أنْ ينوي أنّه صائم شهر رمضان، ثم قال : فإن جمع بينهما في رمضان كان أفضل، وإن اقتصر على نيّة القربة أجزأه[٩٣] وزاد ابن إدريس نيّة الوجوب فيهما[٩٤]، وعلى هذا فإنّ القدر الواجب في نيّة القربة شيئان: قصد التقرّب والوجوب، وفي نيّة التعيين ثلاثة أشياء هي: التقرّب، والوجوب أو الندب، والقصد إلى الصوم المخصوص.

المقـام الثاني : قد وقع الاتفاق على أنّ نيّة القربة كافية في شـهر رمضان، واتفقـوا على أنّها غير كافية فيما عدا شـهر رمضـان والنذر المعيّن، وحصل الاختلاف في الاكتفاء بها في النذر المعيّن، فذهب الشـيخ الطوسـي إلى أنها غيـر كافية، بل لا بدّ من نيّة التعيين؛ لأنّه زمان لم يعيّنه الشـارع في الأصل، فافتقر إلى التعيين ولأنّه أحـوط، وذهب المرتضى إلى الاكتفاء بها ومنعه ابن إدريس؛ لأنّ الشرع وإن لم يعيّن زمانه في الأصل فقد يعيّن بالنذر، وكما لا يفتقر رمضان إلى نيّة التعيين لتعيّن زمانه فكذا هنا، ونمنع المساواة بين المعنيين[٩٥].

وعقّب الزهدري على هذا بقوله: (سـلمنا لكن التعيين ليس أمرًا وجوديًّا فلا يصلح للعلّية، وإذا كان كذلك لم يكن الاكتفاء بنيّة القربة في شـهر رمضان معلّلًا بالتعيين، بل بعلّة غير معلومة لنا والتعدّي قياس وهو باطل عند الكثير، وبالجملة فأنا في هذه المسألة من المتوقفين)[٩٦].

المسـألة الخامسـة: قال المحقّـق الحِلّي: (وفي إيصال الغبـار الغليظ إلى الحلق خلاف، والأظهر التحريم وفساد الصوم)[٩٧]، وقوله هذا ناشئ من اضطراب أقـوال الفقهاء في هذه المسـألة، فقد قال الشـيخ المفيـد : (ويجتنب الصائم الرائحـة الغليظة والغبرة التي تصـل إلى الجوف، فإن ذلك نقض في الصوم، وقـال في موضع آخـر : وإن تعمد الكـون في مكان فيه غبـرة كثيرة أو رائحة غليظة وله غنى عن الكون فيه فدخل حلقه شـيء من ذلك لوجب عليه القضاء)[٩٨]. وذهب الشـيخ الطوسـي إلى أنّ إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق محرّم يوجـب القضاء والكفّـارة[٩٩] وقال أبو الصـلاح : (إذا وقف في غبرة مختـارا فعليه القضاء)[١٠٠]، والظاهر من كلامه أن الوقوف مطلقًا لا يوجب

القضـــاء، وإنما قصده مع إيصال الغبار إلى حلقـــه، وقال ابن إدريس: (الذي يقوى في نفســـي أنـــه يوجب القضاء دون الكفـــارة إذا تعمّد الكون في تلك البقعـــة من غير ضرورة، فأما إذا كان مضطـــرًّا إلى الكون في تلك البقعة وتحفّظ واحتاط في التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره؛ لأن الأصل براءة الذمـــة من الكفـــارة، وبين أصحابنا في ذلك خـــلاف، فالقضاء مجمع عليه والأقرب الأول)[١٠١]، واحتجوا بأصالة براءة الذمة، وبما رواه عمرو بن سعيد، عن الإمام الرضا عليه السلام «عن الصائم يدخل الغبار في حلقه، قال: لا بأس»[١٠٢].

ويمكن الإجابة عن هذه الأدلة بأنّ الأصالة يبطل حكمها مع قيام الدليل المخرج عنها، وعمرو بن سعيد وإن كان ثقة إلا أنّ فيه قولا، ومع ذلك فالرواية نقـــول بموجبها، لأن مطلق الغبار لا ينقض، وإنما الناقض هو الغبار الغليظ، وأيضـــا الغبار الغليـــظ إذا دخل اتفاقا لا عن قصد ولا عـــن تعمّد للكون في مكانه لا ينقض، ولم يتضمن السؤال شيئا من ذلك[١٠٣].

ويمكـــن القول إنّ المحقّـــق والعلّامة يرون أنّ الأقرب في هذه المســـألة هو قول الشـــيخ الطوســـي، لذا ذكر العلّامة بأننا قد بيّنا أن ازدراد كل شـــيء يفسد الصوم ويجب به القضاء والكفّارة، والغبار من هذا الباب، وأنّه أوصل إلى جوفه بفمه ما ينافي الصوم فكان مفســـدًا له، أمّا الصغرى فظاهرة؛ إذ إيصال الغبار إلى الحلق منافٍ للإمساك ضرورة، وأمّا الكبرى فإجماعية[١٠٤].

ويؤيد هذا القول ما رواه ســـليمان بن حفص المروزي قال: «ســـمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدًا أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح»[١٠٥].

المسألة السادسة: قال المحقّق الحِلّي: (لا تجب الزكاة في الدَّين حتى يقبضه، فإنْ كان تأخيره من جهة صاحبه قيل: تجب الزكاة على مالكه، وقيل: لا، والأول أحوط)[١٠٦] وهذا التردد سببه كثرة الأقوال والأدلّة في المسألة، فقد ذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي إلى وجوب الزكاة، قال الشيخ المفيد: (لا زكاة في الدَّين، إلّا أن يكون تأخيره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه)[١٠٧] وبالعبارة نفسها قال السيد المرتضى[١٠٨]، وقال الشيخ الطوسي: (مال الدَّين إن كان تأخره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكاته، وإن كان من جهة المديون فزكاته عليه[١٠٩]، واحتجوا بعموم قوله عليه السلام: « هاتوا ربع عشر أموالكم»[١١٠] ترك العمل به في حصول التأخير من المدين، للإجماع، فيبقى حجة في الباقي. وبما روي عن الإمام الصادق عليه السلام « قال : ليس في الدين زكاة، إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه»[١١١] وعن عبد العزيز قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدَّين أيزكيه ؟ قال : كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه»[١١٢] والجواب : بعد صحة السند الحمل على الاستحباب جمعًا بين الأدلة.

واختار ابن الجنيد وابن البرّاج وابن إدريس والعلّامة نفي وجوب الزكاة[١١٣]، واستدلوا على هذا بأنّ الأصل براءة الذمة وعدم التكليف، ولأن الزكاة تجب في العين ولا عين قائمة للدين، وبصحيحة عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام « قال: لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»[١١٤] وفي الموثق عن محمد بن علي الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام «قال: قلت: ليس في الدَّين زكاة؟ قال: لا»[١١٥].

وردّ العلّامة قول المحقّق ومن وافقه وأدلّتهم بقوله: (لا يقال : لِمَ لا يجوز أن يكون وجه الجمع ما فصل في هذين الخبرين ؟ لأنّا نقول : لما سأله الحلبي عن الدَّين، وأطلق عليه السلام بانتفاء الوجوب، فلو كان يجب في صورة ما لزم تأخر البيان عن وقت الحاجة وهو باطل)[١١٦].

المسألة السابعة: قال المحقّق الحِلّي : (المكان – الاعتكاف – فلا يصح إلّا في مسجد جامع، وقيل : لا يصحّ إلّا في المساجد الأربعة : مسجد مكة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسجد الجامع بالكوفة، ومسجد البصرة، وقائل: جعل موضعه مسجد المدائن، ثمّ قال : وضابطه : كلّ مسجد جمع فيه نبيّ أو وصيّ جماعة، ومنهم من قال: جمعة، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة [١١٧]، وبه قال الشيخ أبو جعفر ابن بابويه والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وأبو الصلاح وابن البرّاج وابن حمزة وابن إدريس[١١٨].

وقال الشيخ الصدوق: (لا يجوز الاعتكاف إلّا في خمسة مساجد: في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن، ومسجد البصرة، وعلَّل بأنَّ الاعتكاف إنما يكون في مسجد جمع فيه إمام عدل، والنبي – صلى الله عليه وآله – جمع بمكة والمدينة، وجمع أمير المؤمنين عليه السلام في الثلاثة الباقية)[١١٩].

ونقل العلّامة الحِلّي قول الشيخ المفيد: (لا يكون الاعتكاف إلّا في المسجد الأعظم، وقد روي أنه لا يكون إلّا في مسجد جمع فيه نبي أو وصي نبي، وهي أربعة مساجد : المسجد الحرام جمع فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين عليه السلام)[١٢٠]، وقول ابن أبي عقيل: (الاعتكاف عند آل الرسول – عليهم السلام – لا يكون إلّا في المساجد ،

وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة وسائر الأمصار مساجد الجماعات)، وذهب العلّامة إلى هذا الرأي وعبّر عنه بأنّه:(أشهر بين الأصحاب)[١٢١]، واستدل بصحيحة عمر بن يزيد «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: لا تعتكف إلّا في مسجد جماعة صلّى فيه إمام عدل جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة»[١٢٢] ثمّ عقّب بقوله : (حمل الجامع ومسجد الجماعة على أحد المساجد الأربعة جمعًا بين الأدلة، لما عرف أن المطلق والمقيد إذا وردا حمل المطلق عليه)[١٢٣].

المسألة الثامنة : قال المحقّق الحِلّي : (ولو منعه عدوّ أو كان معضوبًا لا يستمسك على الراحلة أو عُدِمَ المُرافق مع اضطراره إليه سقط الفرض، وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدوّ ؟ قيل : نعم، وهو المروي، وقيل: لا)[١٢٤].

عند ملاحظتنا لمجمل الأقوال في هذه المسألة نرى أنّ من ذهب إلى الوجوب هم الشيخ الطوسي وأبو الصلاح الحلبي وابن البراج، واختاره ابن الجنيد وابن أبي عقيل[١٢٥] استنادًا إلى صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إن عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره، فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه »[١٢٦] وبما روي عن علي بن حمزة « قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه، قال : عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له »[١٢٧] وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : كان علي عليه السلام يقول : إنّ رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله، ثم ليبعثه مكانه»[١٢٨].

واختار ابن إدريس المنع من الاستتابة[١٢٩] وعبّر عنه العلامة بأنّه (الأقرب[١٣٠] ولأن الاستطاعة شرط وهي مفقودة هنا، والواجب المقيّد إنّما يجب عند حصول شرطه، ولأصالة براءة الذمة، ولصحيحة محمد بن يحيى الخثعمي « قال: سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحًا في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة، فهو ممّن يستطيع الحج»[١٣١] وهذه الرواية دلّت بمفهومها على أن فاقد الصحة ليس بمستطيع، وأمّا بالنسبة إلى الروايات التي استدلّ بها الشيخ الطوسي ومن وافقه، فهي محمولة على الاستحباب، أو على من استقر الحج في ذمّته وعرض له ذلك بعد الاستقرار[١٣٢].

المسألة التاسعة: قال المحقّق الحلّي: (ولو غلب عنده الهلاك لم يجز لهُ الفرار، وقيل: يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[١٣٣] والأول أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾[١٣٤])[١٣٥]، وقد ذكر هذين الرأيين الشيخ الطوسي ورجّح الرأي الأول بالأولوية بقوله: (الأولى أن نقول ليس له ذلك)[١٣٦] ويؤيده أنّ الآية دالّة على الأمر بالثبات خاصة، وأنّ آية الحفظ عامة، والخاص مقدّم على العام فيعمل به، وتبعه على ذلك الشيخ ابن البرّاج إذ ردّ على من ذهب إلى القول بجواز الانصراف بقوله: (والأقوى عندي خلافه، ولأنه متعبد في جهاد الكفار بالثبات)[١٣٧]، وذكر العلّامة الحِلّي مجمل هذه الأقوال ورجّح القول بجواز الانصراف بقوله: (والأقرب عندي)؛ وذلك لما فيه من حفظ النفس الواجب دائما وإمكان تحصيل المقصود من الجهاد بعد ذلك، ووجوب الثبات لا ينافي ما قلناه، فإن المطلق يصدق في أي جزء كان[١٣٨]، ووصف الشيخ الزهدري استدلال الشيخ الطوسي بالضعيف؛ لأنّ العمل بالخاص وتقديمه على العام إنّما

يجب إذا لم يكن بالإمكان العمل بالخاص إلّا مع تخصيص العام، أمّا إذا أمكن إجراء العام على عمومه والعمل بالخاص من وجه دون وجه فلا يجب تقديمه عليه، بل يكون عدم التقديم أولى، إذ العمل بأحد الدليلين من كلّ الوجوه وبالآخر من وجه دون آخر أولى من العمل بكلٍّ منهما من وجه دون آخر؛ لأنّ العمل به من كلّ وجه تنزيل له على كلّ مفهوماته، فيكون أكثر فائدة، وفيه نظر؛ إذ ليس إجراء آية الحفظ على عمومها وتخصيص آية الثبات أولى من العكس، ويحتمل أنْ يقال: إنّ تخصيص آية الثبات أولى لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾[١٣٩]، فمدحهم الله تعالى على ذلك، ولو كان الثبات مع الهلاك منهيًّا عنه لما مدحهم على ذلك[١٤٠]، ويمكن القول أنّ الآية دالّة بقرينة السياق على أنّ ترك القتال مهلكة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[١٤١]، ولأنّ آيات الجهاد حاكمة، بل واردة عليها ؛ لأنّها شُرّعت في موردها[١٤٢].

المسألة العاشرة : قال المحقّق الحِلّي : (ويُحرم بإلقاء السَّم، وقيل: يُكره وهو أشبه، فإنْ لم يمكن الفتح إلّا به جاز)[١٤٣] القول الأول للشيخ الطوسي قال: (يجوز قتال الكفار بسائر أنواع القتل وأسبابه، إلّا السم، فإنه لا يجوز أن يلقي في بلادهم السم)[١٤٤]، واستدلّ بما روي عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ :« قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ»[١٤٥]، وردّ العلّامة الحِلّي استدلال الشيخ بقوله: (والجواب القول بالموجب، فإن النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهة، وليس في الحديث دلالة على أحدهما، فيحمل على المطلق الشامل لهما)[١٤٦] وللشيخ الطوسي رأيٌ ثانٍ، وهو قوله: (كَرِه أصحابنا إلقاء السم في بلادهم)[١٤٧]، وتبعه على هذا

الشيخ ابن إدريس الحِلّي؛ إذ ذكر أنّ الأقرب ما ذكره الشيخ الطوسي[١٤٨]، ويرى العلّامة الحِلّي خلاف هذه الآراء؛ إذ يقول: إنّ الأصل الجواز وبما رواه حفص بن غياث، قال: « كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد اللهعليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء أو يحرقون بالنيران أو يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار ؟ فقال : يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا ديَّة عليهم للمسلمين ولا كفّارة»[١٤٩]، والسم في معنى هذه الأشياء فيكون مشاركًا لها في الحكم[١٥٠].

ويمكن القول إنْ كان في البلد أحد من المسلمين – سواء بالعلم أو بالظن– حُرِّمَ إلقاء السَّم، أمّا لو لم يتمكن من الفتح إلّا به، فالجميع متفق على الجواز؛ إذ الفتح واجب ولا يتم إلّا به، وما لا يتم الواجب المطلق إلّا به فهو واجب.

الخاتمة

ظهرت للباحث جملة من النتائج يمكن إجمالها بالآتي :

١– تميّز أسلوب المحقق والعلّامة في طرحهم للمسائل الفقهية وتنقيحها بالدقّة وجمال العبارة وكثرة الفروع، والإشارة إلى مختلف الأقوال، وذكر الأدلّة لأكثرها، وهذا إن دلّ على شيء فإنّه يدلّ على إحاطتهما بكلّ قواعد العلوم الشرعية وأحكامها.

٢– ما ورد من ترددات في مصنفاتهما يقصد به الإشارة الإجمالية إلى تعارض الأدلّة وعدم وجود مرجّح بينها.

٣– مصطلحات التردد كثيرة ولكلٍّ منها معنًى خاص به، وأشهرها التي ذكرت في كتب المحقّق والعلّامة هي: (التردد، الأولى، الأقوى، الأظهر،

الأقرب، الأحوط، الأشبه، قول مشهور الأصح، الظاهر، الأفضل، لا يخلو من وجه، فيه إشكال، على قول، فيه خلاف).

٤- مجالات التردد تتمخّض في عدم بَتِّ الفقيه وتوقّفه في إصدار الحكم النهائي للمسألة.

٥- أسباب التردد ومسوغاته كثيرة، منها ما كان متعلّقًا بخارج النص، ومنها ما يتعلّق بداخله، فضلًا عن التعارض ومجالاته.

٦- ظهر لنا من خلال البحث أنّ المحقّق الحِلّي أوّل مَنْ نظّم الفقه وجعله على شكل أبواب وكتب، عَرَضَها بأسلوب منهجي موضوعي في كتابه (شرائع الإسلام)، وقد سار على هذا التبويب والمنهج كل من أتى بعده إلى يومنا الحاضر.

٧- العلّامة الحِلّي غني عن التعريف؛ لأنّه الإمام العلّامة عالم الشيعة وفقيههم، وقد امتازت مصنفاته بالدقة والعُمق والأسلوب المقارن سواء داخل المذهب أم مع فقهاء المذاهب الأخرى من خلال المقارنة والتي تطورت وبلغت الذروة على يديه .

٨- الترددات في كتب المحقّق والعلّامة كثيرة، ولاسيما ما يتعلق بباب العبادات؛ وذلك لاختلاف القرائن الداخلية أو الخارجية للنص.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الهوامش

(١) ظ : الصحاح – ٢/ ٤٧٣، لسان العرب ٣/ ١٧٢.

(٢) إيضاح الفوائد ١/ ٩٨.

(٣) مهذّب الأحكام ١/ ١٢٩.

(٤) ظ: م.ن، المهذب البارع، غاية المرام – الصيمري ١/ ٣٩، التوضيح النافع – حسين الفرطوسي / ٢.

(٥) ظ : إيضاح الفوائد – فخر المحققين ١/ ٩٨، المهذب البارع – ابن فهد الحلي ١/ ٦٧، مهذّب الأحكام – السيد عبد الأعلى السبزواري ١/ ١٢٩، غاية المرام ١/ ٣٩، التوضيح النافع – / ٢، المفاتيح الفقهية – محمد البنداوي٢١-٢٣، منهاج الصالحين– السيد الخوئي ١/ ٣٣١ و ٤٦٣.

(٦) ظ : أعيان الشيعة – محسن الأمين ٤/ ٨٩، منتهى المقال – المازندراني ٢/ ٢٣٧، نقد الرجال – التفرشي ١/ ٣٤١، الذريعة – أغا بزرك ١٣/ ٤٧، معجم رجال الحديث – السيد الخوئي ٥/ ٢٩، معجم المؤلفين – عمر كحالة ٣/ ١٣٧، رجال ابن داوود – ابن داوود / ٦٢، وسائل الشيعة – الحر العاملي ٣٠/ ٣٣١، أمل الآمل – الحر العاملي ٢/ ٤٨، البروجردي – طرائف المقال ١/ ١٠٢، مستدرك الوسائل – الميرزا النوري ٣/ ٤٨٤، رياض العلماء –٢/ ٤١٢.

(٧) ظ : خلاصة الأقوال – العلامة الحلي/ ١٠٩، أمل الآمل – الحر العاملي ٢/ ٨١، أعيان الشيعة – محسن الأمين ٩/ ١٦، بحار الأنوار– العلامة المجلسي ١٠٧/ ٨٨، الوافي بالوفيات– الصفدي ١٣/ ٨٥، ابن حجر– لسان الميزان ٢/ ٣١٧، تأسيس الشيعة – حسن الصدر / ٢٧٠، مستدرك الوسائل – الميرزا النوري ٣/ ٤٦٠، روضات الجنات – الخوانساري ٢/ ٢٦٣.

(٨) ظ : شرائع الاسلام ١/ ٨، ٢/ ٢٦٣، ٣/ ٥٧٧، ٤/ ٧٣٢ – المحقق الحلي.

(٩) ظ : م.ن ١/ ٨، ٤/ ٧٣٢، الروضة البهية – الشهيد الثاني – مقدمة التحقيق ١/ ٦٤.

(١٠) ظ : التنقيح الرائع – المقداد السيوري– مقدمة التحقيق ١/ ١٤، الروضة البهية – الشهيد الثاني– مقدمة التحقيق ١/ ٦٤.

(١١) ظ : مختلف الشيعة ١/ ١٧٥، منتهى المطلب ١/ ٤، تذكرة الفقهاء ١/ ٥ – العلامة الحلي.

(١٢) المعتبر – المحقق الحلي ١/ ٢٨.

(١٣) شرائع الإسلام – المحقق الحلي ١/ ١٤.

(١٤) م.ن. ١/ ١٥.

(١٥) الإسراء / ٧٨.

(١٦) شرائع الإسلام ٣/ ٦١.

(١٧) المجادلة / ٢.

(١٨) شرائع الإسلام ١/ ٨، المعتبر ١/ ٤٧.

(١٩) ظ : المعتبر – المحقق الحلي ١/ ٤٧.

(٢٠) شرائع الإسلام – المحقق الحلي ١/ ٨.

(٢١) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي ١/ ٤٠، وسائل الشيعة – الحر العاملي ١/ ١٥٨.

(٢٢) المعتبر – المحقق الحلي ١/ ٤٨.

(٢٣) وسائل الشيعة – الحر العاملي ٣/ ٤١٥.

(٢٤) تهذيب الأحكام – ١/ ٤١٩، الاستبصار

٢١/ ٤٩ – الشيخ الطوسي.
(٢٥) شرائع الإسلام – المحقق الحلي ١/ ١٠.
(٢٦) م.ن. ١/ ٢٤.
(٢٧) م.ن. ١/ ١٠٥.
(٢٨) م.ن. ١/ ٢٥٣.
(٢٩) شرائع الإسلام – المحقق الحلي ١/ ١٥.
(٣٠) المعتبر – المحقق الحلي ١/ ٨٣.
(٣١) شرائع الإسلام – المحقق الحلي ٤/ ٨١٦.
(٣٢) الحج / ٧٨.
(٣٣)المعتبر – المحقق الحلي ١/ ٣٦٦.
(٣٤) م.ن ٢/ ٩٨.
(٣٥) ظ : مختلف الشيعة ١/ ١، ١٨٠/ ١٩، تذكرة الفقهاء ١/ ٢٢.
(٣٦) منتهى المطلب ٢/ ٤٦.
(٣٧) الخلاف ١/ ٢٧٦.
(٣٨) مختلف الشيعة ٢/ ٤٣.
(٣٩) م. ن ٢/ ٤٤.
(٤٠) المبسوط ١/ ٢٣.
(٤١) الخلاف ١/ ٩٩.
(٤٢) الكافي في الفقه – أبو الصلاح الحلبي/ ١٣٦.
(٤٣) الواقعة / ٧٩.
(٤٤) تهذيب الأحكام ١/ ١٢٦.
(٤٥) مختلف الشيعة ١/ ٣٠٤
(٤٦) ظ : المبسوط ١/ ١٩.
(٤٧) ظ : السرائر ١/ ٩٨.
(٤٨) النهاية / ١٥.
(٤٩) ظ : الكافي في الفقه / ١٣٣.
(٥٠) تهذيب الأحكام ١/ ٨٦.
(٥١) ظ : مختلف الشيعة ١/ ٢٧٤.
(٥٢) من لا يحضره الفقيه – الشيخ الصدوق ١/ ٥٧.
(٥٣) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي ١/ ٢٠٧.
(٥٤) ظ : مختلف الشيعة – العلامة الحلي ١/ ٤٢٨.
(٥٥) م.ن. ٢/ ٥٠.
(٥٦) مختلف الشيعة – العلامة الحلي ٢/ ٦١.
(٥٧) م.ن. ١/ ٢٣٣.
(٥٨) م.ن. ٥/ ٣٤.
(٥٩) م.ن. ٣/ ٧٦.
(٦٠) ظ.مختلف الشيعة – العلامة الحلي ٢/ ٢٣٠.
(٦١) ظ : م.ن. ٣/ ١٢٢.
(٦٢) م.ن. ٧/ ٩١.
(٦٣) شرائع الإسلام ١/ ٨.
(٦٤) ظ : مختلف الشيعة ١/ ١٨٧.
(٦٥) ظ : المقنعة / ٩، الانتصار / ١١، المهذب ١/ ١١.
(٦٦) الكافي – الشيخ الكليني ٣/ ٥، الاستبصار – الشيخ الطوسي ١/ ٤٤.
(٦٧) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي ١/ ٢٣٧، الاستبصار ١/ ٣٧.
(٦٨) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي ١/ ٢٣٤، وسائل الشيعة – الحر العاملي ١/ ١٢٧.
(٦٩) تهذيب الأحكام ١/ ٢٤٦، الاستبصار ١/ ٤٢.
(٧٠) ظ: مختلف الشيعة – العلامة الحلي ١/ ١٨٩، منتهى المطلب ١/ ٥٨-٦٢، إيضاح ترددات

الشرائع ١/ ٢١.
(٧١) منتهى المطلب ١/ ٦٣.
(٧٢) شرائع الإسلام ١/ ٥٢.
(٧٣) ظ : المبسوط ١/ ٨٤، السرائر ١/ ٢٦٣، مختلف الشيعة ٢/ ٨٠.
(٧٤) تهذيب الأحكام ٢/ ٣٥٧.
(٧٥) الكافي في الفقه / ١٤٠.
(٧٦) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي ٢/ ٢٠٧، وسائل الشيعة – الحر العاملي ٣/ ٢٧٣.
(٧٧) ظ : مختلف الشيعة ٢/ ٨١.
(٧٨) منتهى المطلب ٤/ ٢٢٥.
(٧٩) شرائع الإسلام ١/ ٥٧.
(٨٠) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي ٢/ ٢٨٩، وسائل الشيعة – الحر العاملي ٤/ ٦٥٨.
(٨١) م.ن ٢/ ٢٧٩، م.ن ٤/ ٦٥٥.
(٨٢) ظ : النهاية / ٦٥.
(٨٣) المبسوط ١/ ٩٥.
(٨٤) مختلف الشيعة ٢/ ١٢٩.
(٨٥) سورة محمد / ٣٣.
(٨٦) تهذيب الأحكام ٢/ ٢٧٩، جامع أحاديث الشيعة ٤/ ٧٣٧.
(٨٧) مختلف الشيعة – العلامة الحلي ٢/ ١٩٢.
(٨٨) شرائع الإسلام ١/ ١٣٧.
(٨٩) ظ : المبسوط ١/ ٢٧٧، الخلاف ٢/ ١٦٤.
(٩٠) ظ : السرائر ١/ ٣٧٠.
(٩١) ظ : مختلف الشيعة ٣/ ٣٦٤.
(٩٢) ظ : ايضاح ترددات الشرائع ١/ ٩٢-٣.
(٩٣) ظ : المبسوط ١/ ٢٧٦، الخلاف ١/ ٣٧٤.
(٩٤) ظ : السرائر ١/ ٣٧٢.
(٩٥) ظ : السرائر ١/ ٣٧٣.
(٩٦) إيضاح ترددات الشرائع ١/ ٩٣.
(٩٧) شرائع الإسلام ١/ ١٣٩.
(٩٨) المقنعة / ٢٥٦، ٢٥٩.
(٩٩) ظ : الخلاف ٢/ ١٧٧.
(١٠٠) الكافي في الفقه / ١٨٠.
(١٠١) السرائر ١/ ٣٧٧.
(١٠٢) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي ٤/ ٣٢٤، وسائل الشيعة – الحر العاملي ٧/ ٤٨.
(١٠٣) ظ : مختلف الشيعة ٣/ ٤٠٤.
(١٠٤) ظ : مختلف الشيعة – العلامة الحلي ٣/ ٤٠٤، شرائع الإسلام ١/ ١٣٩، إيضاح ترددات الشرائع – الزهدري ١/ ٩٩.
(١٠٥) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي ٤/ ٢١٤، جامع أحاديث الشيعة – البروجردي ٩/ ١٨٣.
(١٠٦) شرائع الإسلام ١/ ١٠٥.
(١٠٧) المقنعة / ٢٣٩.
(١٠٨) ظ : رسائل الشريف المرتضى / ٧٤.
(١٠٩) النهاية ٢/ ٣٣، الخلاف ٢/ ٨٠.
(١١٠) عوالي اللئالي – الشيخ الإحسائي ٣/ ١١٥.
(١١١) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي ٤/ ٣٢.
(١١٢) ظ : م.ن
(١١٣) ظ : المهذب ١/ ١٦٠، السرائر ١/ ٤٤٤، مختلف الشيعة ٣/ ١٦١.
(١١٤) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي ٤/ ٣١، وسائل الشيعة – الحر العاملي

٩/ ٩٥.

(١١٥) ظ : م.ن ٤/ ٣٢، ٩/ ٩٦، جامع أحاديث الشيعة ٨/ ١٦١.

(١١٦) مختلف الشيعة ٣/ ١٦٣.

(١١٧) شرائع الإسلام ١/ ١٥٧.

(١١٨) ظ: من لا يحضره الفقيه٢/ ١٨٤، رسائل الشريف المرتضى/ ٦٠، المبسوط ١/ ٢٨٩، الكافي في الفقه ١٨٦، المراسم/ ٩٩، المهذب ١/ ٢٠٤، الوسيلة/ ١٥٣، السرائر١/ ٤٢١.

(١١٩) المقنع/ ٦٦.

(١٢٠) المقنعة/ ٣٦٣.

(١٢١) مختلف الشيعة ٣/ ٥٧٨.

(١٢٢) تهذيب الأحكام ٤/ ٢٩٠، وسائل الشيعة ٧/ ٤٠١.

(١٢٣) مختلف الشيعة ٣/ ٥٧٩.

(١٢٤) شرائع الإسلام ١/ ١٦٣.

(١٢٥) ظ : المبسوط ١/ ٣٠٣، الكافي في الفقه/ ٢١٨، المهذب ١/ ٢٦٧، مختلف الشيعة ٤/ ١١.

(١٢٦) تهذيب الأحكام ٥/ ١٤، وسائل الشيعة ٨/ ٤٤.

(١٢٧) م.ن. ٥/ ١٤، ٨/ ٤٥.

(١٢٨) م.ن. ٥/ ١٤، ٨/ ٤٤.

(١٢٩) ظ : السرائر ١/ ٥١٦.

(١٣٠) مختلف الشيعة ٤/ ١١.

(١٣١) تهذيب الأحكام ٥/ ٣، وسائل الشيعة ٨/ ٤٤.

(١٣٢) ظ : مختلف الشيعة ٤/ ١١.

(١٣٣) البقرة/ ١٩٥.

(١٣٤) الأنفال/ ٤٥.

(١٣٥) شرائع الإسلام ١/ ٢٣٤.

(١٣٦) المبسوط ٣/ ١٠.

(١٣٧) المهذب ١/ ٣٠٤.

(١٣٨) ظ : مختلف الشيعة ٤/ ٣٩٠.

(١٣٩) التوبة/ ١١١.

(١٤٠) ظ : إيضاح ترددات الشرائع ١/ ٢٤٣.

(١٤١) البقرة/ ١٩٥.

(١٤٢) ظ : شرائع الإسلام – ١/ ٢٣٤ تعليقات السيد صادق الشيرازي.

(١٤٣) شرائع الإسلام ١/ ٢٣٤.

(١٤٤) النهاية/ ٢٩٣.

(١٤٥) الكافي – ٥/ ٢٨، تهذيب الأحكام – ٦/ ١٤٣.

(١٤٦) مختلف الشيعة ٤/ ٣٩٢.

(١٤٧) المبسوط ٢/ ١١.

(١٤٨) ظ : السرائر ٢/ ٧.

(١٤٩) تهذيب الأحكام – ٦/ ١٤٢، وسائل الشيعة ١٥/ ٦٣.

(١٥٠) ظ : مختلف الشيعة – ٤/ ٣٩٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: الشيخ الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن(ت:٤٦٠هـ) تح : السيد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٣٩٠.

٢. أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين الحسيني العاملي (ت: ١٣٥٢هـ) تح: السيد حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٣. أمل الآمل: الحر العاملي محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ) تح: السيد أحمد الحسيني، مكتبة الأندلس، بغداد.

٤. الانتصار: السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي (ت:٤٣٦هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٥هـ .

٥. إيضاح ترددات الشرائع: الشيخ نجم الدين جعفر بن الزهدري الحلي: تح: مهدي الرجائي، دار الجمال، بيروت، ط٢، ٢٠١٠م.

٦. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: فخر المحققين محمد بن الحسن ابن العلامة الحلي (ت:٧٧١هـ) المطبعة العلمية، قم، ط١، ١٣٨٧هـ .

٧. بحار الأنوار: العلّامة المجلسي محمد باقر بن محمد نقي (ت: ١١١١هـ) مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م .

٨. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: السيد حسن الصدر (ت: ١٣٥٤هـ)، مؤسسة النعمان النجف الأشرف، ط١، ١٩٩١م .

٩. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ) تح : السيد حسن الخرسان: دار الكتب الإسلامية: طهران، ط٣، ١٣٩٠هـ .

١٠. تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت:٧٢٦) تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث؛ قم؛ط١، ١٤١٤هـ .

١١. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : المقداد السيوري جمال الدين بن عبد الله الحلي (ت: ٨٢٦) تح: عبد اللطيف الحسيني؛ مطبعة الخيام- ط١- ١٤٠٤ هـ .

١٢. جامع أحاديث الشيعة: السيد البروجردي (ت: ١٣٨٣هـ) المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٩هـ

١٣. خلاصة الأقوال: العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت: ٧٢٦هـ) تح: جواد القيومي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٧هـ .

١٤. الخلاف: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ) تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧هـ.

١٥. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: أغا بزرك الطهراني (ت: ١٣٨٩هـ) دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م.

١٦. رجال ابن داود: تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي (ت: بعد سنة ٧٠٧هـ) تح: السيد محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٧٢م.

١٧. رسائل الشريف المرتضى: السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي (ت:٤٣٦هـ) تح: مهدي الرجائي, دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ.

١٨. روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات: الخوانساري محمد باقر بن زين العابدين (ت: ١٣١٣هـ)، الدار الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

١٩. رياض العلماء وحياض الفضلاء: الميرزا عبد الله أفندي الأصبهاني (ت: ١١٣٠هـ)، تح: أحمد الحسني، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٠. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني زين الدين علي بن محمد العاملي (ت:٩٦٥) ؛ دار العالم الإسلامي؛ بيروت؛ ط٣ـــ١٤١٤ هـ.

٢١. السرائر: ابن إدريس الحلّي محمد بن منصور بن أحمد (ت: ٥٩٨هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلّي نجم الدين جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ) تعليق: السيد صادق الشيرازي، دار أضواء الحوزة، بيروت، ط٢، ٢٠١٠م.

٢٣. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري إسماعيل بن حمّاد (ت: ٣٩٣هـ) تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٢٤. طرائف المقال: السيد علي البروجردي (ت: ١٣١٣هـ) تح: السيد مهدي الرجائي، مطبعة بهمن، قم، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٥. عوالي اللألي: الشيخ الإحسائي محمد بن علي بن إبراهيم (ت: بعد سنة ٩٠١هـ) تح: مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء, قم، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٦. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ المفلح الصيمري البحراني (من

أعلام القرن التاسع الهجري) تح: جعفر كوثراني العاملي، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م .

٢٧. الكافي: الشيخ الكليني محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩هـ) تح: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، قم، ط٣، ١٣٨٨هـ .

٢٨. الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي تقي الدين بن نجم الدين (ت: ٤٤٧هـ) تح: رضا إستادي، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة، طهران .

٢٩. لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرّم (ت: ٧١١هـ)، تح: عامر أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٠. لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت: ٥٨٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م .

٣١. المبسوط: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ) تصحيح وتعليق: السيد محمد نقي الكشفي، المطبعة الحيدرية، طهران، ١٣٨٧هـ .

٣٢. مختلف الشيعة: العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت: ٧٢٦هـ) تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٣هـ .

٣٣. المراسم العلوية: ابن البرّاج حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت: ٤٤٨هـ) تح: السيد محسن الحسيني ألأميني، مطبعة أمير، قم، ١٤١٤هـ

٣٤. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : الميرزا النوري حسين بن محمد تقي (ت: ١٣٢٠) ؛ مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم ؛ ط٢؛ ١٩٨٨م.

٣٥. معجم رجال الحديث: السيد الخوئي أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي (ت: ١٤١٣هـ) مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط٥، ١٩٩٣م.

٣٦. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧. المفاتيح الفقهية: الشيخ محمد البنداوي، دار المرتضى، بيروت، ط١، ٢٠١٢م .

٣٨. المُقنع: الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ) تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ، قم، ط١، ١٤١٥هـ .

٣٩. المقنعة: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (ت: ٤١٣هـ) تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٠هـ .

٤٠. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت: ٧٢٦هـ) تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ط١، ١٤١٢هـ.

٤١. منتهى المقال في أحوال الرجال« المازندراني الشيخ محمد بن إسماعيل (ت: ١٢١٦هـ) تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٢. مَن لا يحضره الفقيه: الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ) تح: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤١٤هـ.

٤٣. منهاج الصالحين: السيد الخوئي أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي (ت: ١٤١٣هـ) مطبعة مهر، قم، ط٢٨، ١٤١٠هـ.

٤٤. مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري (ت:١٤١٤هـ)، مكتبة آية الله العظمى السيد السبزواري، ط٤، ١٤١٣هـ.

٤٥. المهذّب البارع: ابن فهد الحلي جمال الدين أحمد بن محمد (ت: ٨٤١هـ) تح: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧هـ.

٤٦. نقد الرجال: التفرشي السيد مصطفى بن الحسين الحسيني(من أعلام القرن الحادي عشر) تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة ستارة، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٧. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ) انتشارات قدس محمدي، قم.

٤٨. الوافي بالوفيات : ألصفدي خليل بن أيبك (ت: ٧٦٤هـ) تح : أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٤٩. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الحر العاملي محمد بن الحسن(ت: ١١٠٤هـ) تح: عبد الرحيم رباني، المكتبة الإسلامية، طهران.

٥٠. الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ابن حمزة محمد بن علي الطوسي (من أعلام القرن السادس)،تح: الشيخ محمد الحسون، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم.